

أَنْتِ وَأُمِّي أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ؛ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِّنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهِمْ يَعْمَلُونَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَخَلَّهِمْ»<sup>١١</sup>.

[١] قوله رضي الله عنه: «مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، هذه الجملة تُعرب حالاً؛ لكنها حُذفت منها الواو؛ لأن الحال إذا كانت جملة اسمية، يجوز فيها ذكر الواو وحذفها.

وقوله: «الْجَدُّولُ» هو الساقى الواسع.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم أحسن الناس عشرةً مع أصحابه، يجلس معهم وإليهم، ويتحدث معهم، ويخرج معهم للحوائط، فليس مَن يَتَّخِذُ عَلَى بَابِهِ الْبَوَائِينَ وَالْحُجَابَ، بل هو صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم دِمْتُ الْأَخْلَاقِ سَهْلٌ لَيِّنٌ.

٢- شِدَّةُ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم للنبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم حيث فَرَعُوا هَذَا الْفَرْعَ لَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّهُ اقْتُطِعَ دُونَهُمْ، يَعْنِي: أَخَذَ وَاخْتُطِفَ، أَوْ قُتِلَ وَفُعِلَ بِهِ مَا مَنَعَهُ مِنَ الرُّجُوعِ مَبْكَرًا.

٣- فَضِيلَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، حيث كان أول مَنْ فَرَعَ، وَرَبِّمَا لَعَلَهُ كَانَ أَشَبُّ الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَكَانَ أَوَّلَهُمْ فَرَعًا.

٤- جَوَازُ دُخُولِ الْإِنْسَانِ الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ لِلْحَاجَةِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَتُوا أَبْيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٥٩]، لَكِنْ هَذِهِ حَاجَةٌ،

والصحابه رضي الله عنهم فقدوا نبيهم صلى الله عليه وسلم، فقلوبهم تكاد تقطع، فدخل مع هذا الجدول.

٥- جواز تشبيه الإنسان نفسه بفعل حيوان، إذا كان المراد بذلك إظهار الصورة لا التطبع بهذا الطبع، وهذا يؤخذ من قوله: «فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلَبُ».

٦- إعطاء الإنسان ما يكون به الأمانة، أي: العلامة، والدلالة على صدقه؛ وهذا يؤخذ من إعطاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا هريرة رضي الله عنه نَعْلَيْهِ.

وقد فعل ذلك أيضًا مرة أخرى على غير هذا الوجه، وذلك حينما أرسل شخصًا إلى وكيله في خيبر، ليعطيه من التمر، قال له: «فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً -يعني: علامة- فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ»<sup>(١)</sup>، فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعطى وكيله في خيبر هذه العلامة، وقال: إني إذا أرسلت إليك رسولًا، فسوف أجعل هذه العلامة بيني وبينك؛ وتسمى عند العامة (الأمارية).

٧- شدة عمر رضي الله عنه؛ لأنه ضرب أبا هريرة رضي الله عنه بين ثديه حتى خَرَّ لِاسْتِيهِ، يعني: سقط على مَقْعَدَتِهِ.

٨- أن الإنسان إذا فعل الشيء غَيْرَةً، فإنه لا يُقْتَصَّرُ منه، ولا يُلام عليه؛ وجهه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يوبِّخ عمر؛ لأنه فعل ذلك غَيْرَةً وتأويلًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الوكالة، رقم (٣٦٣٢).

ولم يسمح النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها - حينما كسرت إناء إحدى الزوجات رضي الله عنهن التي أرسلته إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالطعام - وحاصل القصة: أن إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو عند عائشة رضي الله عنها بطعام، فلما قدمه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ضربت يد الرسول حتى سقط الإناء وتكسر، وسقط الطعام فأصابته الأرض، فأخذ النبي عليه الصلاة والسلام إناء عائشة، وطعامها، وأرسله إلى المرأة<sup>(١)</sup>، وإنما فعلت هذا غيرة منها.

٩- علو منزلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الصحابة رضي الله عنهم؛ وجه ذلك: أنه لما قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ارجع، ورجع، وإلا كان بإمكانه أن يقول: لا أرجع؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أرسلني، ولكن أبا هريرة رضي الله عنه يعرف منزلة عمر عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولهذا رجع.

١٠- أن البكاء قد يقع من الكبير؛ يؤخذ هذا من قوله رضي الله عنه: «فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً»، ولكنه من الكبير قليل، ومن الصغير كثير، وهذا من نعمة الله على الصغير؛ لأن البكاء يفرج له، لذلك لا ينبغي لك إذا وجدت صبيك يبكي، فضرِب، أو وُبِّخ، أو ما أشبه ذلك، فدعه يبكي من أجل أن يظهر ما في صدره، ولا يَنْكَبِمْ.

١١- أن بعض الأمور قد تخفى على الأكابر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجع إلى رأي عمر رضي الله عنه، قال: «فَحَلَّاهُمْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٥).

١٢- يأتي في هذا الحديث ما أتى في حديث معاذ رضي الله عنه من الإشكال، إذ يقال: كيف أخبر أبو هريرة بذلك، والرسول عليه الصلاة والسلام وافق عمر على رأيه، وقال: «خَلَّيْهِمْ»؟

فالجواب: ما قلنا في حديث معاذ رضي الله عنه، بل هذا أهون؛ لأن هذا بمشورة عمر رضي الله عنه، أما ذاك فهو بمَقُولَةِ رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإن كان ما أقره الرسول من القول فهو كقوله، كما ذكر ذلك أهل المصطلح وأهل الأصول؛ لكن مع ذلك فالجواب هو: أن الصحابة رضي الله عنهم خشوا أن لا يبلغوا الشريعة إلى الأمة، وفي هذا ردٌّ على الرافضة الذين قالوا: إن الصحابة كَتَمُوا شيئاً من القرآن، فإنهم إذا كانوا لا يكتُمون مثل هذا من الأحاديث، فكيف يكتُمون شيئاً من القرآن؟!

فإن قيل: هل من المناسب في هذا الزمان الذي ضَعُف فيه دين كثير من الناس، وتكاسلوا فيه عن أداء الحقوق والواجبات، هل يناسب تحديثهم بمثل حديث معاذ وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما؟

والجواب: أنه لا بُدَّ من البيان، وكون الناس يحدِّثون بها، ويبيِّن لهم معناها، أحسن من أن يحدِّثهم إنسانٌ فيما بعدُ ولا يبيِّن لهم.

\*\*\*

٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ؛ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ

رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ؛ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا<sup>(١)</sup>.

[١] سبق الكلام على هذا الحديث، وبيننا أن مثل هذا الحديث لبيان السبب، والسبب لا بُدَّ له من تمام الشروط.

ونضرب لهذا مثلاً يوضح الأمر: فمن المعلوم أن من أسباب الميراث القرابة، وهل كل قريب يرث من قريبه؟ كلا، فلا بُدَّ من تحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

فهذا - لا شك - أنه سبب لتحريم الرجل على النار، وسبب لدخوله الجنة، لكن لا بُدَّ من شروط وانتفاء موانع، فإذا عرَفنا هذه القاعدة المفيدة: أن الأشياء لا تتم إلا بوجود أسبابها، وشروطها، وانتفاء موانعها؛ زال عنا إشكالات كثيرة، لا في هذه الأحاديث - التي هي من أحاديث الرَّجَاءِ - ولا في الأحاديث الأخرى - التي هي من أحاديث الوَعِيدِ -؛ لأنَّ هناك أيضًا أحاديث وعيد على كبائر، لا تُوجب الخلود في النار، وتجد أن الآيات فيها أو الأحاديث ظاهرها الخلود في النار، كمثَّل قتل المؤمن؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. ومثَّل إخبار الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>؛ لو أخذنا بهذه النصوص؛ لَزِمَ من ذلك أن يخلَّد أصحاب الكبائر في النار، وقد قال بذلك المعتزلة والخوارج.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السب واللعن، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠).

ولو أخذنا بحديث معاذ وأبي هريرة رضي الله عنهما وأمثالهما من أحاديث الرِّجاء؛ لزم أن لا تضر مع الشهادتين معصية، كما قال بذلك غُلاة المُرجئة.

ولهذا كان أهل السُّنة والجماعة وَسَطًا بين هؤلاء وهؤلاء، فقالوا: آيات الوعيد يكون فيها هذا الشيء سببًا لهذه العقوبة، لكن لا يتنفى الشيء إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه، والخلودُ في النَّارِ يَمْنَعُهُ التَّوْحِيدُ.

كذلك هذه الآيات: آيات الرجاء، وأحاديث الرجاء -أيضًا- هي أسباب، ولا تتمُّ إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - تواضع النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فإن في بعض ألفاظ هذا الحديث أنه كان على حمار.

وقد رَكِبَ صَلَّى الله عليه وسلَّم: الحِمَارَ، والبَغْلَ، والفَرَسَ، والبَعِيرَ.

٢ - أنه ينبغي للإنسان في الأمور المهمَّة، أن يكرِّر النداء على المخاطَب حتى يَنْتَبِه، كما فَعَلَ النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مع معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد تقدَّم ذلك.

٣ - فَهَمُ الصحابة رضي الله عنهم، وحكمة النبي عليه الصلاة والسلام.

أَمَّا فَهَمُ الصحابة: فإن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما خاف الموت، ورأى أن أجله قد قَرُب، أَخْبَرَ بها؛ لأنه يعلم أن ما بلغه النبي عليه الصلاة والسلام، فهو من شريعته، وأن شريعته لا بُدَّ أن تُبَلِّغ، فخاف أن يكتُم هذا الحديث، فَيَأْتِم.

وأَمَّا حِكْمَةُ النبي عليه الصلاة والسلام، فتظهر في أنه خاف إذا ذَكَرَ ذلك للناس أن يَتَكَلَّمُوا.

والذي خافه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقع من المرجئة، لكن أهل السنة والجماعة -الذين ينظرون إلى النصوص من كل وجه- لم يخف عليهم هذا الأمر.

٤- إثبات وصفين عظيمين للرسول عليه الصلاة والسلام، وهما: عبده، ورَسُوله.

فَوَصَفَهُ صلى الله عليه وسلم بالْعُبُودِيَّةَ لِهِنَّ شَرَفٌ؛ بل أشرف ألقاب الإنسان أن يكون عبداً لله، حتى إن العاشق يقول للناس<sup>(١)</sup>:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِمَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

تَبَّاهُ ولأشرافه! لكن من المعلوم أن العبد ذليل للمعبود.

٤- وفيه -أيضاً- وَصَفُ الرِّسَالَةِ، وأنه رسول الله عز وجل إلى عباده، إلى أن تقوم الساعة، فلا نبي بعده عليه الصلاة والسلام، ولأجل ذَا صار دينه صالحاً لكل زمان ومكان وأمة، وأما الرسل السابقون فأديانهم صالحة لأزمانهم وأمكناتهم وأقوامهم فقط.

ولكن احذر أن تفهم من هذه العبارة أَنَّ الدِّينَ كَالْعَجِينَةِ تُلِينُهُ كَمَا شِئْتَ! وأنه خاضع لكل زمان ومكان وأمة! هو ليس بخاضع، بل هو صالح، ومصلح لكل زمان، ومكان، وأمة، لو أنه أتى على وجهه.

وفي هذا -أي وصف العبودية والرسالة- ردٌّ على طائفتين منحرفتين في رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: غلاة وجُفَاة.

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٠٥)، تفسير ابن كثير (١/ ١٣٦).

فَالْغُلَاةُ الَّذِينَ أَلْهَوْهُ، وجعلوه ربًّا يَدْعُونَهُ، ويستغيثون به أكثر مما يستغيثون بالله عزَّ وجلَّ، وقد وُجِدَ هذا في هذه الأمة.

والجُفَاءُ: الذين كَذَّبُوهُ، وقالوا: إنه ليس برسول، وأنه شاعرٌ كذابٌ، ساحرٌ، وما أشبه ذلك.

٦- أن التحريم نوعان: كونيٌّ، وشرعيٌّ، فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. من التحريم الشرعي، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» هذا كونيٌّ؛ كقوله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصر: ١٢].

\*\*\*

٣٣- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ الْمَغِيرَةِ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِثْبَانَ؛ فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنْكَ! قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَأَخْجِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ؛ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ؛ فَكَتَبَهُ.



٣٣- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطِّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ -يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ-؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث فيه ما يُشبهه ما سبق، وهو أنه لا يشهد أحدٌ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله فدخل النار، أو قال: «تَطْعَمُهُ النَّارُ».

#### وفي الحديث من الفوائد:

١- وهي فائدة فقهية: أن الإنسان يُعَذَّر بترك الجماعة إذا شقَّ عليه ذلك، لكفِّ بصره، أو مرضه، أو ما أشبه ذلك.

فإن قيل: كيف نجتمع بين هذا الحديث، وبين حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه، الذي لم يأذن له النبي صَلَّى الله عليه وسلم، مع أنه قال: إن المدينة كثيرة الهوامَّ، وليس لي قائدٌ يَقودني؟

فالجواب: أن في صحة هذه الألفاظ: إن المدينة كثيرة الهوام، وليس لي قائد يَقودني؛ في صحتها نظر، ويقال أيضًا: إن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم عَلِمَ أن عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ له عذر واضح، بخلاف الأعمى الذي لم يأذن له.

٢- جواز اتخاذ المصلَّى في البيت؛ لأن عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أراد من النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلِّي في مكان يتَّخذه مصلَّى.

٣- التبرُّك برسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم، وهل يلحق به غيره؟

الجواب: لا، لكن قد يكون الإنسان بركةً، ويكون فيه بركة -إذا كان سبباً في خير- يقال فيه: بركة، ولهذا لما نزلت آية التيمم -التي فيها سعة للمسلمين- قال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر.

أما قول بعض الناس: إنك لا تقول للإنسان أتيتنا بالبركة، أو مجيئك إلينا بركة أو ما أشبه ذلك، فليس على إطلاقه؛ لأنه إن أُريد بالبركة الذاتية الجسدية فهذا خطأ، ولا تكون إلا لرسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، وإن أُريد البركة بركة الخير، يعني: أن يكون سبباً للخير: إما تعليم علم، أو تنبيه، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، ومن بركة الإنسان أن يجعل الله فيه خيراً.

٤- فيه دليل على جواز الصلاة عند المتحدثين؛ لأن الظاهر أن البيت ليس بكبير، وأن الذين يتحدثون يسمعونهم النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، والدليل أنه لما قضى الصلاة قال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ فهذا يدل على أنه سَمِع كلامهم وفهمه.

ولكن إذا كان حديث القوم يشغل الإنسان، فإنه يُكره أن يصلي حولهم، إن لم يمكن إسكاتهم، فإن أمكن إسكاتهم أَسَكَّتْهُمْ، فإن لم يمكن فإنه يكره أن يصلي حولهم، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم: «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>، فدلّ هذا على أن ما يُلهي عن الصلاة، فإنه ينبغي للإنسان أن يتجنبه، فإذا كان لا يهتم فلا بأس بذلك.

٥- فيه دليل على أنه لا يُلام أحدٌ إذا أَحَبَّ أن يتحدث، ولو كان عنده من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣).

يصلي؛ فلا يقال له: لماذا ما صليت كما صلى فلان؟ فنقول: الأمر واسع، إلا في الواجب.

٦- وفيه دليل على أننا نأخذ بما يظهر لنا في هذه الدنيا، ولا يجوز أن نظن السوء، حتى وإن وجدت قرائن؛ بل نحمل الناس على ظواهرهم، ونكِل سرائرهم إلى الله عزَّ وجلَّ، ولا أعظم من قصة أسامة بن زيد رضي الله عنهما مع المشرك الذي لحقه، فلما أدركه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله، فَلَاَمَ النبيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أسامة، وقال: «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» وجعل يكررها عليه؛ قال أسامة رضي الله عنه: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ بَعْدُ! <sup>(١)</sup> لماذا تمنى؟ لأنه يقول: إذا فعلتُ هذا وهو كافر، فإن الإسلام يَهْدِم ما قبله، ولكن حصل الذي حصل.

والمقصود: أنه ينبغي للإنسان أن يحمل الناس على ظواهرهم، ويكِل سرائرهم إلى الله عزَّ وجلَّ.

٧- وفيه أن سَمَاعَ الرجل لحديث القوم -وهو في صلاته- لا ينافي الخشوع.

٨- وفيه جوازُ كتابة الحديث.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩).

## باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً

٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ-؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»<sup>[١]</sup>.

[١] في هذا السند قال: حدثنا عبدالعزيز -وهو ابن محمد الدراوردي- لماذا لم يقل: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي؟

والجواب عن ذلك: أن هذه عباراتٌ يتفنن فيها المحدثون، فيأتون بعبارة قد يكون غيرها أيسر منها، أو أكثر تداولاً، لكن يأتون بعبارة من أجل التنبيه، أو من أجل التفنن في صياغة الأسانيد.

أما الحديث، فيقول فيه عليه الصلاة والسلام: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، يعني: أن الإيمان يصل إلى قلبه، ويجد له مذاقاً لا يماثله مذاق، لا مذاق السكر، ولا العسل، ولا غيره، فكلما قوي الإيمان، وجد الإنسان للإيمان طعماً لا يماثله شيء من طعوم الدنيا أبداً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا» يشمل: ربوبية الشرع، وربوبية القدر.

فربوبية القدر: أن يرضى بقضاء الله تعالى وقدره، له أو عليه.

ورُبُوبِيَّةُ الشَّرْع: أن يرضى بشرع الله تعالى؛ أمراً كان أو نهياً.

والناس بالنسبة للأول -وهو الربوبية القدريّة- كلهم راضون، حتى لو سخطوا لا يجدون فكاكاً منه، أما ربوبية الشرع، فمنهم من يرضى، ومنهم من لا يرضى.

وقوله: «وَبِالإِسْلَامِ دِينًا» يُخْرِجُ جميع الأديان سِوَى الإسلام؛ لأن غير الإسلام غير مقبول عند الله؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقوله: «وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» يعني: مُتَّبِعًا، وإلا فإننا نرضى بجميع الرسل عليهم الصلاة والسلام، ونؤمن بهم على أنهم رسل الله، وأنّ ما جاءوا به حقٌّ، لكن الرسول المُتَّبَع -الذي يجب علينا اتِّبَاعُهُ- هو مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما غيره من الأنبياء، فإننا لا نتَّبِعُهُمْ إلا حسب ما يُؤَدِّنُ لنا في هذه الشريعة.

\*\*\*

## باب شُعَبِ الْإِيمَانِ

٣٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذه الأحاديث في بيان شُعَبِ الْإِيمَانِ، الشُّعَبُ جَمْعُ شُعْبَةٍ، والشُّعْبَةُ هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، أو الجانب من الشيء.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»، والمراد بالإيمان هنا المعنى العام، وليس المعنى الأخص -الذي هو إقرار القلب- وهو ينقسم إلى بضع وسبعين شعبة، منها قول، ومنها فعل، ومنها ترك؛ والقول منه: قول اللسان، وقول القلب؛ والعمل منه: عمل الجوارح، وعمل القلب، فهو أقسام وأنواع، وعلى هذا يشمل الدين كله.

فقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في اللفظ الآتي-: «أَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يدلُّ على أَنَّ قول اللسان من الإيمان.

وقوله: «أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» يدلُّ على أَنَّ عمل الجوارح من الإيمان؛ لأنه قال: أدنى الشعب.

وقوله: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» الحياء: صفة تَعْتَلِي الإنسان عند وجود شيء يَحْجَلُ منه، وهو -في الواقع- انفعال القلب، فيدلُّ -أيضاً- على أَنَّ أعمال القلوب من الإيمان.

وهذا هو قول أهل السُّنَّة والجماعة: أن الإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

وقوله: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه يستثنى منه الحياء في الدِّين، فإن الحياء الذي يمنع الإنسان مما ينبغي أن يفعله في دين الله، ليس من الإيمان.

وإن شئت فقل: إنَّ الحياء في الدِّين، ليس الحياء المقصود في الحديث ولم يدخل أصلاً حتى نستثنيه؛ لأنَّ الحياء فيما يتعلَّق بالدِّين - في الواقع - جُبْنٌ.

فمثلاً: إنسان يريد أن يسأل عن قضية يُستَحْيَا من ذِكْرها، لكنها تتعلَّق بدينه، فلا يُسأل، يقول: أنا أستحيي! فنقول: هذا الحياء، ليس الحياء المحمود - الذي هو من شعب الإيمان - بل هذا يُعتبر جُبْنًا وخَوَرًا؛ ولهذا قالت أمُّ سُلَيْم رضي الله عنها للنبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحقِّ، فهل على المرأة من غُسل إذا هي احتلَّمت؟<sup>(١)</sup> حتى إن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها غطت وجهها حياءً.

اسأل عن كل شيءٍ يَعْنِيكَ من أمور دينك ودُنْيَاكَ، وليس عليك في ذلك شيءٌ.

فإن قيل: هناك في الشرع ما هو أعظم منزلةً من الحياء، كبرِّ الوالدين، فلماذا خصَّه النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالذكر؟

والجواب: خصَّه بذلك حثًّا عليه؛ لأنَّ بعض الناس قد يكون عنده أعمال برٌّ كثيرة، ولكن ليس عنده حياءٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلَّمت المرأة، رقم (٢٨٢).

فإن قيل: كيف يكون الحياء مثاباً عليه، مع أنه قد يكون غريزياً؟

فالجواب: لا شك أن الحياء قسمان: غريزي، ومكتسب، والمراد هنا: ما كان مكتسباً، ولكن الحياء الغريزي قد يُحمد الإنسان عليه إذا التزم به، ولا نَحْمده عليه إذا أضاعه؛ لأنَّ بعض الناس عنده حياءٌ غريزي، يستحي في موضع، ولا يستحي في موضع آخر، لكن إذا حبسه وصرفه حيث يكون محموداً؛ صار محموداً عليه.

\*\*\*

٣٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ: بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>[١]</sup>.

٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ؛ فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا السياق أَوْفَى من السياق الأول؛ لأنه ذَكَرَ الأعلى والأدنى، وزاد

على ما سبق.

[٢] قوله: «يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ» هل المعنى (عنه) أو (فيه)؟ يعني يقول:

لا تستح! أو يقول: استح!



الظاهر - والله أعلم - أنَّ السياق يدلُّ على أنه يَعِظُهُ في الحياء، أي: أنه مُنْهَمَكٌ في الحياء؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». ويحتمل أنه لا يستحيي، فأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُشَجِّعَهُ على الحياء، فيقول: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

وسواء كان هذا أو هذا، فإنَّ الإنسان إذا كان يستحيي حتى مما ينبغي أن يتكلَّم به، أو يفعله، فهذا الحياء ليس محمودًا، بل هو جُبْنٌ وَخَوْرٌ، والإنسان الذي يصنع ما شاء دون مبالاة، هذا أيضًا خطأ، فإنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ، فاصنع ما شئت.

وعندي أن قوله: «يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ»، أي: ينهاه عن كثرته.

\*\*\*

٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ؛ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»؛ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا، وَمِنْهُ سَكِينَةٌ؛ فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُحَدَّثَنِي عَنْ صُحُفِكَ!!

٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ -وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ-؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا -وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ-؛ فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»؛ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي

بَعْضِ الْكُتُبِ - أَوْ: الْحِكْمَةِ -: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ؛ قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعَارِضُ فِيهِ!! قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ؛ قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ؛ قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ!<sup>١١</sup>

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ، يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

[١] هذا الحديث -أيضا- فيه أن الحياء لا يأتي إلا بخير، وأن الحياء خير كله، أو كله خير.

وعمران بن الحُصَيْن رضي الله عنه غضب لما عارض بُشَيْر بن كَعْب هذا العموم: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أَوْ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»، وقال هذا الرجل: منه سَكِينَةٌ ووقار، ومنه ضعفٌ، والضعف ليس بخير، وكأنَّ هذا يُشَبِّه أن يكون معارضةً لما جاء عن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا السياق أيضًا أَوْقَى من الأول؛ لأن الأول ليس فيه معارضة؛ بل فيه تأييدٌ أنه وقار وسَكِينَةٌ، ومع ذلك: لا ينبغي أن نأتي بأشياء أخرى في مقابل أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، اللهم إلا إذا دَعَت المصلحة أو الحاجة إلى ذلك، فلا بأس.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز الغضب عند معارضة أحاديث النبي صَلَّى الله عليه وسلم، وحقُّ

للإنسان أن يَغْضَب إذا عَارَضَ أحدُ قَوْلِ رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بقولٍ غيره كائنًا مَنْ كان.

٢- فيه جواز التحدث بلغة غير فصيحة، لقوله: «حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ»، فَإِنَّ اللُّغَةَ الْفَصِيحَةَ أن يقول: «حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ»، ولكن كيف المَخْرَجُ؟

المَخْرَجُ: أن نقول: هذه لغة مشهورة عند العرب، ولا حاجة أن نتكلم في الإعراب؛ لأن بعض المُعَرِّبِينَ تَكَلَّفَ وقال: إن (احمرا) فعل وفاعل، و(عيناه) بَدَل اشتغال، وليست هي الفاعل، وأما على اللُّغَةِ المشهورة: (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ)، فيقولون: إن الألف في (احمرا) علامة التثنية، فهي كطاء التأنيث في قولك: قالت امرأة.

\*\*\*

## باب جامع أوصاف الإسلام

٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ -؛ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمَّ»<sup>١</sup>.

[١] هذا الحديث من الأحاديث الجوامع، حيث سأل سفيان بن عبد الله الثقفى رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقول له في الإسلام قولاً لا يسأل عنه أحدًا غيره، فقال له: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ»، وهذا عمل القلب، وقول القلب، وإقراره: «فَاسْتَقِمَّ» أي: على دين الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [يونس: ١٠٥]، وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوا﴾ [فصلت: ٦].

فهذا عليه مدار الإسلام كله: الإيمان وهو في القلب، والاستقامة وهي في الجوارح.

قوله: «فَاسْتَقِمَّ» أي: على شريعة الله، لا تميل عنها يميناً ولا شمالاً، وهذه كلمة جامعة، لكنها في الواقع مجتملة، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام أجملها؛ لأن الشرائع - والحمد لله - معلومة مبينة في الكتاب والسنة.

وهنا سؤال يُشكّل على البعض، ففي قصة الأعرابي - لما سأل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن عمل يُدخله الجنة، فعلمه أركان الإسلام، وهنا قال

لسفيان رضي الله عنه: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمَّ»، فما الجواب؟

الجواب أن يقال: إن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُجيب كلَّ إنسان بما يُناسب حاله، فالرجل الذي قال: أوصني! قال له: «لَا تَغْضَبُ»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن الوصية العامة لكل الخلق، هي الوصية بتقوى الله عزَّ وجلَّ، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا بعث أميرًا على جيش، أو سرية أوصاه بتقوى الله<sup>(٢)</sup>، فالنبي عليه الصلاة والسلام يخاطب كل إنسان -أو: يجيب كل إنسان- بما يُناسب حاله، فقد يسأله سائل فيقول: أي العمل أفضل؟ فيقول له: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ويقول للآخر خلاف ذلك.

وهذه مسألة ينبغي أن يتَّبه لها الإنسان، وهي: أن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قد يخاطب كل إنسان بما يليق بحاله، بخلاف ما إذا تكلم بدون سؤال، فإنه يذكُر الأصل، والحديث الآتي -حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما- مثال لما ذكّرنا.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١).

## باب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>(١)</sup>.

[١] بناءً على ما سبق تقريره في الحديث الماضي، فهل هذا خيرُ الإسلام؟

الجواب: كلاً، فأفضل الإسلام: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، ولكن الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم يخاطب كل إنسان بما يُناسب حاله.

وقوله: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟» المقصود -والله أعلم- في معاملة الناس، فقال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ»، يعني: أَنْ تُطْعِمَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ»، يعني: تَسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، ولا تجعل سلامك للمعرفة فقط، بل اجعله للمثوبة.

وقوله: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» لا شك أَنَّ هذا الإطلاق مقيّد بنصوص أخرى، فمثلاً: اليهود والنصارى والكفار لا نسلم عليهم، وإن عَرَفْنَاهُمْ؛ لقول النبي صَلَّى الله عليه وسلم: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

كذلك المجاهر بالمعصية -إذا كان في هَجْرِهِ خَيْرٌ- لا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

فهذا الإطلاق يُقَيِّدُ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا وَاحِدَةٌ، الْمُتَكَلِّمُ بِهَا وَاحِدٌ، سِوَاءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي السُّنَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْعَامَّ يُحْمَلُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧).

على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين، وهكذا.

فإن سأل سائل: هل يجوز أن نبدأ الكفار بالسلام بقصد ترغيبه في الإسلام؟

فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>، لكن إن رأيت أن تبدأه بالسلام، سلم على من اتبع الهدى، كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرسل الكتب إلى ملوك الكفرة، يقول: «السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»<sup>(٢)</sup>، فيكون في هذا -مع حصول السلام- دعوة له إلى الهدى.

وها هنا مسألة تتعلق بالسلام، يقع السؤال عنها كثيراً، وهي: إذا مرَّ الإنسان بقارئ -سواء للقرآن أو لغيره- فهل يسلم عليه أم يقال حسب حال الشخص؟

فالجواب: على حسب الحال، أما الفقهاء رحمهم الله فأطلقوا أنه لا يسلم على مشتغل بقراءة، أو حديث، أو مراجعة، أو أشياء، والصحيح: أنه بحسب الحال.

ومن المسائل التي يقع عنها السؤال في هذا الموضوع: أن الإنسان -أحياناً- يمرُّ على أناس يدخنون، فهل يسلم عليهم؟

والجواب: نعم، ليسلم عليهم؛ لو جهين:

الوجه الأول: أنهم قد يعتقدون حلَّ الدخان، وإذا كانوا يعتقدون حلَّه، فإنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

الوجه الثاني: أن عدم سلامك عليهم، لا يزيدهم إلا بُغْضًا لك، وردًا لنصيحتك، لكن لو سلمت ونصحت حصل في هذا خير.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، رقم (٦٢٦٠).

٤٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْمِصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتِّيرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا -أيضاً- يدلُّ على أنَّ مِنَ الإسلام؛ بل مِنَ خير الإسلام: أَنْ يَسْلَمَ المسلمون من لسان الإنسان ويده.

أَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ اللِّسَانِ: فَبِأَنْ يَسْلَمُوا مِنْ غِيْبَتِهِ، وَنَمِيْمَتِهِ، وَسَبِّهِ، وَشَتْمِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ الْيَدِ: فَبِأَنْ يَسْلَمُوا مِنْ ضَرْبِهِ، وَأَخْذِهِ الْمَالِ، وَعُدْوَانِهِ عَلَى الْبُيُوتِ بِحَذْفِ الْحَصَا، أَوْ غَيْرِهِ.

فَفِي هَذَا حَتْ عَلَى أَنْ يَحْرَصَ الْإِنْسَانُ عَلَى سَلَامَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْقَوْلِ أَوْ التَّرْكِ؛ فَالْأَفْضَلُ التَّرْكِ، وَبَيْنَ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ، فَالْأَفْضَلُ التَّرْكِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ» ذِكْرُ جَمْعِ الذُّكُورِ هُنَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، وَأَنَّ الْإِنَاثَ يَدْخُلْنَ فِي هَذَا الْجَمْعِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ جَمْعَ الْإِنَاثِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي جَمْعِ الذُّكُورِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَاْنَتْ مِنَ الْقَنَيْنِ﴾ [التحریم: ١٢]، فَكَيْفَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا؟

فالجواب: أكثر الخطابات في القرآن -وكذلك في السنة- عند ذِكر الجماعة



تكون بجماعة الذكور؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]، وما أشبه ذلك.

فأكثر ما يرد في القرآن والسنة - عند إرادة الجمع - جماعة الذكور، ولا شك أن هذا يدخل فيه الإناث كذلك، فلو جاء لفظ بجماعة الإناث فإنه يدخل فيه الذكور.

مثال ذلك: قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ» أي دخل فيه الرجال؟

الجواب: نعم يدخل، إذ الأصل أن ما صيغ للإناث فهو شامل للذكور، وما صيغ للذكور فهو شامل للإناث، هذا هو الأصل.

إلا إذا وُجد دليل، ومن الدليل أن يُقرَن هذا بهذا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وما أشبهه، فهنا نقول: إن قوله: ﴿الْمُسْلِمِينَ﴾ خاص بجماعة الذكور، وقوله: ﴿وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ خاص بجماعة الإناث، وإلا فالأصل هو ما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ① [النور: ٤-٥]، فهنا عندنا رام ومرمي؛ الرامي جاء بلفظ الذكور، والمرمي بلفظ الإناث، فلو رمت المرأة رجلاً - يعني: عكس ما جاء في الآية الكريمة -، هل يثبت الحكم أو لا؟

الجواب: يثبت لا شك.

لكن الذي ينبغي أن يُورد على هذه المسألة، فهل مَنْ لم يَسْلَمْ الكافرون منه يكون مسلماً؟

قلنا: في المفهوم تفصيل: فإذا كان غير المسلم محترماً - وهو الذمي، والمعاهد، والمستأمن - فسلامته من اليد واللسان من الإسلام، وإذا كان حربياً، فليس السلام من الإسلام، بل أخذه من الإسلام!

\*\*\*

٤١ - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ مُهَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ عَبْدُ: أَنَبَانَا أَبُو عَاصِمٍ -؛ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٤٢ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٤٢ - وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْإِسْنَادُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] سبق الكلام على هذه الأحاديث، ولا حاجة للإعادة.

\*\*\*

## باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ - بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ - كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ».

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّبَانَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَّبَانَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

\*\*\*

## باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحب هذه المحبة

٤٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ» يعني: ومن كان أبعدَ منهما من باب أولى.

والنفسُ داخلةٌ في قوله: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» فيجب على الإنسان أن يقدم محبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على محبة نفسه، وأبيه، وأمه، وجميع الناس، ولكن هل يقدم محبته على محبة الله؟ لا، لا يجوز أن يقدم محبته على محبة الله؛ لأن محبتنا لرسول الله من محبتنا لله عزَّ وجلَّ، ولولا أنه رسول الله ما كان يجب أن نحبه هذه المحبة.

وقد سأل بعض الناس عن العلامة الفاصلة التي تدله على أنه محب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من محبته لولده ووالده؟ لأنه أشكل عليه

وجود شوق ومحبة في قلبه لولده ووالده الذي يراه ويصاحبه، وقد لا يجد ذلك الشعور نفسه عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

والجواب: أن العلامة الفاصلة في هذا، أنه لو أمرك أبوك بأمر يخالف أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتبعت أمر النبي دون أمر أبيك هذه علامة، مع أن الإنسان - أحياناً - يجد شيئاً ملموساً، أنه يحب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من كل أحد إلا الله عز وجل.

\*\*\*

## باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٤٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>[١]</sup>.

[١] أيها أعمُّ قوله: «لِجَارِهِ» أو: «لِأَخِيهِ»؟

الجواب: كل واحد منهما أعمُّ من الآخر من وجه، فـ«جاره» تشمل المؤمن، وغير المؤمن، و«أخيه» تشمل الجار، وغير الجار.

والظاهر - والله أعلم -: أن المراد «لِأَخِيهِ»، وأن الجار بناء على الأغلب، وهو أن بلاد الإسلام الغالب أن الجار فيها مسلم، وعلى هذا فيكون قوله: «لِأَخِيهِ» أعم.

وهذا الحديث ميزان يزن به الإنسان معاملة الناس، أي: أنك لا تعامل الناس إلا بما تحبُّ أن يعاملوك به، ولو صرنا على هذا لكنا على خير، لكن كثيرًا من المسلمين الآن يحبون لأنفسهم ما لا يودونه لإخوانهم، بل يعاملون إخوانهم بما يكرهون أن يعاملهم به، وهذا ليس من العدل.

وقد جاء في الحديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَأْتِيهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، فعامل الناس بهذا؛ تجد خيراً كثيراً، وراحة ومودة في قلوب الناس، وإذا أردت أن تعامل أخاك فانظر: هل تحب أن يعاملك بمثل ذلك أو لا؟ إن كان كذلك فعامله، وإلا فلا.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤).